Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أحدهما كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر، وقال الآخر لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم.

وإذا كان قول عبدالله بن عباس: كتب رسول الله إلى قيصر لا يوجب أنه كتب بيده كان قول البراء في شأن الحديبية (فكتب) لا يوجب أنه كتب بيده.

فإن قيل هذا لا يلزمنا لأنا إنما أجزنا وقوع الكتاب من رسول الله ﷺ يوم الحديبية لقول الصحابي فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب.

وهذا معدوم فيما به تعلقتم.

ألا ترى أنه لم يجيء في حديث عبدالله بن عباس: أخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب إلى قيصر.

ولا في حديث أنس لما أراد رسول الله أن يكتب إلى الروم أخذ الكتاب فكتب.

وإذا كان في حديث البراء مما يوجب وقوع الكتاب منه ﷺ ويقتضيه، ولم يكن في حديث عبدالله وأنس ما يوجب وقوعه منه ويقتضيه: لم يجز الاحتجاج بما لا يوجب وقوع الكتاب من نبي الله ﷺ ولا يقتضيه على ما يوجب وقوعه منه ويقتضيه: